

## مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

### مسؤولية الجماعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني

The responsibility of armed groups in international humanitarian law

ابراهيمى اسماعيل\*

جامعة لونيبي علي البلدية 2 - (الجزائر)، emailbrahimi405@gmail.com

|                         |                          |                                |
|-------------------------|--------------------------|--------------------------------|
| تاريخ النشر: 2021/06/01 | تاريخ القبول: 2021/05/17 | تاريخ ارسال المقال: 2021/04/30 |
|-------------------------|--------------------------|--------------------------------|

\* المؤلف المرسل

## الملخص:

لا شك و أن القانون الدولي الإنساني أصبح ملزماً للجماعات النظامية المسلحة اذا توفرت فيه شروط معينة وردت في المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف و البروتوكول الإضافي الثاني رغم الاختلاف حول القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية و حساسية المساواة بين أطراف النزاع الدولي التي تراوحت بين المساواة الفعلية و المساواة القانونية ، و مع ذلك فهذا لم يمنع من إقرار مسؤولية هذه الجماعات عن الانتهاكات الجسيمة طالما تمتعت بشروط معينة خاصة شرط الرقابة الهادئة و المستمرة على جزء من الإقليم، و عليه إذا توفرت هذه الشروط فيمكن اضعاف المسؤولية على هذه الجماعات سواء المسؤولية الجنائية على أعضائها من قادة و رؤوسين أو في حالة الانتصار على الحكومة القائمة و استلام مقاليد الحكم، بل تمتد مسؤوليتها حتى فيما يعرف بالحرب الالكترونية كالهجمات السيبرانية و التلاعب بالمعطيات للحصول على ميزة عسكرية على حساب المبادئ الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المسلحة ; المسؤولية ; القانون الإنساني ; النزاعات المسلحة

**Abstract :**

There is no doubt that international humanitarian law has become binding to non-international armed groups if they get certain conditions mentioned in common article 3 of Geneva Convention 1949 and Additional Protocol II despite the disagreement over the binding force of international humanitarian law with respect to organized groups and the sensitivity of equality between the parties to the international conflict, which ranged between actual legal equality and actual equality. However, this did not prevent these groups from being responsible for grave violations as long as they enjoyed certain conditions, especially the condition of calm and continuous control over a part of the region, Therefore, if these conditions are certainly available, their responsibility can be assigned to these groups, whether criminal responsibility for their members, leaders and subordinates, or in the event of victory over the government and the assumption of the reins of power, but their responsibility extends even to what is known as electronic warfare, such as cyber attacks and manipulating data to obtain a military advantage instead of human principles.

**Keywords:** armed group ; responsibility ; humanitarian law ; armed conflicts

## مقدمة

لقد أصبح من المقبول بشكل عام في الوقت الحالي أن يكون القانون الدولي الإنساني ملزماً للجماعات النظامية المسلحة غير أنه لم يوضح بشكل كاف سبب هذه القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة وكيفية تفسيرها، ومع ذلك فهذا لم يمنع من إقرار مسؤولية هذه الجماعات عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني طالما أن أحكام المادة الثالثة مشتركة و البروتوكول الإضافي الثاني تخاطب هذه الجماعات اذا توفت فيها شروط معينة كالتمتع بمقتضيات التنظيم و عمومية النزاع و الرقابة الهادئة و المستمرة على جزء من الإقليم، فالقانون الدولي الإنساني كما يري الفقيه ماركو ساسولي هو موجه لكافة البشر و ليس فقط الدول و الكيانات غير الدولية، و هذا كفيل بإضفاء المسؤولية على هذه الجماعات سواء المسؤولية الجنائية على أعضائها من قادة و رؤوسين أو في حالة نجح التمرد و استلام مقاليد الحكم، بل تمتد مسؤوليتها حتى في الأجيال الجديدة من الحرب كالهجمات السيبرانية و التلاعب بالمعطيات للحصول على ميزة عسكرية على حساب المبادئ الإنسانية رغم ان احترام هذه المبادئ في ظل هذه الحروب مازال غامضاً و لم يتم الفصل ، و عليه سنحاول معالجة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية ماهو أساس تحمل الجماعات المسلحة للمسؤولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و ماهي صور هذه المسؤولية؟

## المبحث الأول : الإقرار بمسؤولية الجماعات المسلحة

إن الإقرار بمسؤولية الجماعات المسلحة يطرح عدة تحديات مستعصية تراوحت بين الأساس القانوني لمسؤولية تلك الجماعات، و مناقشة وضع أطراف النزاع من المساواة إلى التكافؤ، وهذا ما سنقف عليه فيما يلي:

## المطلب الأول: أساس التزام الجماعات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني

قبل أن نتناول أساس التزام الجماعات المسلحة بأحكام القانون الدولي الإنساني، لا بد أن نشير بأننا سنتناول تلك الجماعات المنخرطة في النزاعات المسلحة غير الدولية و التي تتمتع بجانب من التنظيم وتوفرها على تسلسل هرمي في مجال القيادة يمكنها من القيام بالعمليات العسكرية، الا أننا سنركز على شرط الرقابة الإقليمية باعتبارها أهم شرط لهذه الجماعات و حقيقة المساواة بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي في مايلي:

## الفرع الأول: شرط الرقابة الإقليمية

لقد أشارت الفقرة الأولى من نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني بأن يتمتع المتمردون بممارسة الرقابة التي تمكنهم من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنتسقة دون تحديد وصف هذه الرقابة، لذلك اتجه أغلبية المشاركين في المؤتمر الذي سبق إعداد البروتوكول إلى إمكانية التفسير الواسع للرقابة الإقليمية الهادئة والمستمرة لجزء من الإقليم من طرف تلك الجماعات، فكل هذه الجوانب تمكنها من الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني(1).

## الفرع الثاني: المساواة بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي

إذا تمعنا المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع نجد أن عبارة "...يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق..." فهي تخاطب ببطبيعة الحال أطراف النزاع المسلح غير الدولي و هو في حد ذاته يعتبر تطور في أحكام القانون الدولي الإنساني، إذ بات الأمر لا يقتصر فقط على الكيانات القانونية التي يتاح لها الدخول في التزامات دولية رغم التلاعب في الألفاظ لاستبعاد إمكانية تفسير أن الحكومة القائمة و الجماعات المسلحة بأن يقفا على قدم المساواة في الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني استجابة لبعض المقترحات التي تتعلق بالوضع القانوني لأطراف النزاع المسلح خاصة لمقترح الباكستاني الذي حذف كل النصوص التي تساوي بين الحكومة القائمة و الجماعات المسلحة في الدورة النهائية لمؤتمر الخبراء الحكوميين المتعلق بإعداد مشروع البروتوكول الإضافي الثاني(2).

كما أن قانون الدولي الإنساني يخاطب الأفراد مباشرة، حيث يرى الأستاذ ماركو ساسولي أن أحكام القانون الدولي الإنساني ظهر للوجود كجزء من المستوى التقليدي أي كقانون ينظم علاقات الدول المتحاربة، إذ أصبح يفهم في إطار المستوى الثاني الذي يتعلق بقانون مجتمع البلائين الستة من البشر وتحديدًا كقانون يحمي ضحايا الحرب في مواجهة الدول(3).

و هذا رأيناه إما ضمينا من خلال نشر القانون الدولي الإنساني بين أفراد القوات المسلحة والسكان المدنيين أو صراحة من خلال إدانة الانتهاكات الجسيمة من جميع الأطراف، فضلا عن الطابع الخاص لاتفاقيات جنيف الذي يرفض الطابع التبادلي للمعاملة بالمثل (4) (Réciprocité) المسلم بها كقاعدة عامة في عدم تنفيذ طرف من أطراف الاتفاقية قد يؤدي في النهاية إلى تحلل الطرف الآخر من التزاماته، فذلك لا ينطبق على اتفاقيات جنيف إذ تظل سارية في جميع الظروف هذه بالنسبة للمعاملة بالمثل الإيجابية، أما المعاملة بالمثل السلبية فهو متعلق بشرط لا يسري على القوات المسلحة للدولة فحسب بل وعلى الجماعات المسلحة المنظمة وهذا الشرط هو "أن تمارس على جزء من إقليم الدولة من السيطرة ما يمكنها من تطبيق هذا البروتوكول" (5)

فبمجرد تحقق هذا الشرط، أصبح البروتوكول ساريا على النزاع و عليه فالقواعد التي يوردها البروتوكول على ضحايا النزاع لا يعدوا أن يكون قواعد إنسانية أولية إلى الحد الذي لا يمكن معه التخلي عن الالتزام بها بمجرد انتهاك الطرف الآخر لها، أما المعاملة بالمثل الإيجابية في النزاعات المسلحة غير الدولية، فعلينا أن لا نتوقع الكثير من مجرد ضرب القدوة الحسنة على أن يحترم أحد أطراف النزاع القانون الذي يمكن أن يكون في أحد أيدي أطراف خارجية تسعى لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من جانب جميع الأطراف(6).

## المطلب الثاني: الوضع القانوني لأطراف النزاع بين المساواة و التكافؤ

مما لا شك فيه أن مسألة المساواة بين أطراف النزاع المسلح الدولي مبدأ راسخ في القانون الدولي الإنساني نظرا لأوجه التفاعل الذي كان يتم بين دول متساوية وذات سيادة، لكن لابد من التساؤل عن وضع هذا المبدأ في النزاعات المسلحة غير الدولية نظرا لحالة عدم التكافؤ بين أطراف النزاع، رغم أن مسألة المساواة القانونية بين الأطراف كانت مطروحة في مشروع البروتوكول الإضافي الثاني (7) لولا مبادرة باكستان للتخلص من أي صور المساواة بين أطراف النزاع، كما برر مندوب الزائر رفض مشروع البروتوكول بحجة أن أحكام تتعامل على قدم المساواة بين حكومة شرعية ذات سيادة و بين المواطنين المتمردين الخارجين على القانون (8) وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

### الفروع الأول: المساواة الفعلية

لم يفلح المجتمع الدولي في فرض المساواة القانونية إلا أنه استطاع إرساء "المساواة الفعلية" رغم أنها تحتوي على مفهوم ضيق النطاق لا يمتد إلى الوضع القانوني، فهو لا يعني بالضرورة وضعاً متساوياً وإنما حقوق و واجبات متساوية فقط تنبثق من القانون الدولي و لتلافي المساواة القانونية اهتدى الفقهاء الى الاكتفاء فقط بالمساواة في الحقوق و الواجبات إزاء أحكام القانون الدولي الإنساني حتى لا ينتصل مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من المتابعة فالقانون الدولي الإنساني لم يوجد من أجل محاسبة الدول بل مختلف الكيانات بما فيها الجماعات المسلحة.

### الفروع الثاني : تطبيق مصطلح التكافؤ

يرى جانب من الفقه استحسان تطبيق مصطلح "التكافؤ" لتمثيل مساواة عامة في الوضع القانوني كما هو الحال في الوضع القانوني للدول في القانون الدولي، و بالتالي يكون عدم التكافؤ هو امتلاك الدول حقوق و واجبات أكثر من الجماعات المسلحة لكن في المقابل تبقى حقوقها و واجباتها المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني متساوية، فعلى سبيل المثال في تعريف حظر التعذيب (9) نجد أن مرتكب جريمة التعذيب ينصب على موظف رسمي أو أي شخص يتمتع بصفة الرسمية وهذا ما لا يتوفر في أفراد الجماعات المسلحة في حالة ارتكاب أحدهم لتلك الجريمة الأمر الذي يولد حالة عدم المساواة، و قد تدارك قانون السوابق القضائية التعريف التقليدي للتعذيب في قضية "سليبيشي" بتوسيع مفهوم صفة الرسمية ليشمل الجماعات المسلحة بما يتماشى و مبدأ المساواة (10).

و يزداد الأمر تعقيدا في مسألة المساواة في حظر إصدار أحكام من طرف الحكومات والجماعات المسلحة بموجب المادة الثالثة المشتركة الفقرة 1/د و المادة 2/6 من البروتوكول الإضافي الثاني على قدم المساواة بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي الأمر الذي يحيلنا إلى إمكانية الجماعات المسلحة إصدار أحكام بموجب القانون الدولي الإنساني في حالة احترام فكرة " المحكمة المشكلة تشكيلا قانونيا" (11) بالرغم أنه من غير المرجح تشكيل

المحكمة تشكيلا قانونيا بمفهوم القوانين الوطنية إذا كانت الجماعات المسلحة هي من أنشأت هذه المحكمة، و بالتالي نكون بصدد محاكمة غير عادلة، فضلا عن صعوبة كفالة جميع الضمانات الأساسية المعترف عموما، و عليه ستتحوّل الجماعات المسلحة من فرض العدالة بموجب القانون الدولي الإنساني إلى الوقوع في جريمة " إصدار حكم أو تنفيذ حكم بدون ضمانات إجرائية". (12)

### المبحث الثاني: مسؤولية الجماعات المسلحة

لقد تراوحت مسؤولية الجماعات المسلحة في النزاع المسلح غير الدولي بين المسؤولية الجنائية و مسؤوليتها حتى في حال نجاح التمرد، كما سنتناول مسؤوليتها في حال تورطها فيما يعرف بالهجمات السيبرانية وذلك في مايلي :

#### الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للجماعات المسلحة

لقد كانت الدول تعتبر أفراد أو أعضاء الجماعات المسلحة بالخارجين عن القانون أو العصابات ويخضعون لأحكام القانون الوطني و كانت تعج سجونها بهم كسجناء سياسيين، كما كانوا في حل من أي متابعة جنائية في حال نجاح التمرد أو الاستفادة من العفو في إطار اتفاق حكومي بين أطراف النزاع مثل الاتفاق الحكومي في سيراليون ما يعرف باتفاق "بالفست" بين حكومة سيراليون و الجبهة المتحدة الثورية RUF سنة 1998 هذه الممارسات قد تؤدي إلى إفلات أفراد الجماعات المسلحة من المتابعة الجنائية (13).

لكن القضاء الجنائي المؤقت تفتن لهذه المسألة من خلال إقرار المسؤولية الجنائية الفردية للجماعات المسلحة إلى جانب القوات الحكومية النظامية بل و صلت إلى حد تأكيد امتداد المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب التي كانت حكرًا على النزاعات المسلحة الدولية إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، و هذا ما أخذت به نتائج دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن واجب المعاقبة من منظور المساءلة الجنائية الفردية هو نفسه في النزاعات المسلحة غير الدولية، رغم عدم الإشارة إلى نفس المسؤولية لقادة الدولة وقادة الجماعات المسلحة، غير أن المقياس العام يفرض على القادة و الرؤساء اتخاذ جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطتهم و إلا استتبع ذلك قيام المسؤولية الجنائية في مواجهتهم (14).

#### الفرع الثاني: مسؤولية الجماعات المسلحة في حالة نجاح التمرد

لا بد و أن إقرار المسؤولية الجنائية للجماعات المسلحة بصفتهم الفردية سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين في حال ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا ينسبنا المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة عن تلك الانتهاكات بعد انتهاء الأعمال العدائية في حال نجاح التمرد (15)، و هذا الوضع يحيلنا إلى تناول النظريات التالية

## أولاً : نظرية استخلاف الحكومات أو مبدأ استمرارية الدولة

أن حدوث أي تغيير في حكومة الدولة لا يؤثر على الحقوق و الالتزامات المترتبة في ذمتها على أساس استمرار قيام الدولة و مبدأ رجعية الأعمال (16)، و بالتالي تتحمل الجماعات المسلحة في حال نجاح التمرد الأفعال غير المشروعة المترتبة من قبلهم أثناء النزاع المسلح غير الدولي إلى جانب الأفعال المترتبة من قبل الحكومة السابقة (17)، و هذا ما ساد في الممارسة الدولية رغم اعتراض بعض الدول على هذه المسألة مثل ما قامت به الحكومة السوفياتية التي حلت سنة 1917 بزعامة لينين محل حكومة روسيا القيصرية برفضها انتقال الالتزامات الحكومية السابقة إليها بحكم أن الثورة الاشتراكية تختلف اختلافا جوهريا على الحكومة البرجوازية السابقة و هو ما يعد مساسا بمبدأ استمرارية الدولة (18).

## ثانيا : نظرية حكومة الواقع

أن مسألة استحداث الجماعات المسلحة لدولة جديدة، أن الجماعات المسلحة اعتبرت نفسها حكومة واقع منظمة قبل انتصارها أي أنها كانت تتحلي بالصفة الحكومية قبل أن تتحول إلى حكومة شرعية (19)، وفي كلتا الحالتين لا يؤثران على و ضعيتها القانونية في استمرار مسؤوليتها الدولية عن الانتهاكات الجسيمة بعد نهاية الأعمال العدائية، غير أن نظرية حكومة الواقع تصطدم بمسألة تعدد الجماعات المسلحة وفصائلها فيختلط الأمر عن من كانت تمارس الصفة الحكومية الفعلية عن غيرها، خاصة أمام تحديات النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي المعاصر التي كشفت عن فوضوية تلك النزاعات وإن كانت تكافح نفس الحكومة.

## ثالثا : نظرية الشرعية الداخلية

اهتدى بعض الفقهاء إلى الاستعانة بهذه النظرية والتي مفادها أن التمثيل الوطني الذي تتمتع به الجماعات المسلحة يعتبر أساسا كافيا في استمرار المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة بين الحركة التمردية و الدولة المستحدثة (20).

أي أن أساس هذه النظرية قائم على التأييد الشعبي لتلك الجماعات يمثل تجسيد لإرادتها الوطنية، وبالتالي فالقاعدة الشعبية هي الفصيل الأساسي لنجاح التمرد من عدمه، و مع ذلك تبقى تلك القاعدة غير كافية في انتصار الجماعات المسلحة فهناك عوامل أخرى كمقتضيات التنظيم داخل الجماعة و عمومية التمرد و الرقابة الهادئة و المستمرة على جزء من الإقليم.

## رابعا : نظرية الاستمرارية العضوية

هذه النظرية لا تكتفي بالقاعدة الشعبية و إنما تتعداه إلى وجوب انتصار الجماعات المسلحة، بمعنى أن نصر الجماعات المسلحة يعتبر دليلا على تمثيلها للشعب وانخراطها يبرز تخلي الشعب عنها (21)، في قائمة على واقعة

مادية تتمثل في انتصار الجماعات المسلحة من عدمها في إقرار استمرار المسؤولية الدولية بين الحركة التمردية والدولة المستحدثة .

و عليه يلاحظ قبول عام لمسألة استمرار المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في حال نجاح التمرد سواء باستلامها لمقاليد الحكم بدل الحكومة السابقة أو انفصالها بجزء من إقليم الدولة باستحداث دولة جديدة في النظام القانوني الدولي، فطبقاً للمادة 2/15 من مشروع المسؤولية الدولية (22) تعتبر الدول المستحدثة مسؤولة عن أفعال الجماعات المسلحة الموجبة للمسؤولية الدولية استناداً إلى مبادئ المسؤولية الدولية و ليس لقواعد الاستخلاف الدولي (23).

### الفرع الثالث: مسؤولية الجماعات المسلحة عن الهجمات السيبرانية

يرجع مصطلح الهجمات السيبرانية الى عالم الرياضيات نوربرت وينر Norbert Weiner في العام 1948، في أثناء دراسته لموضوع القيادة والسيطرة والاتصال في عالم الحيوان و الهندسة الميكانيكية كما ترجع السيبرانية إلى المصطلح اللاتيني kybernetes، ويعني القيادة أو التحكم عن بعد (24)، و تعرف الهجمات السيبرانية وفق دليل "تالين" المطبق على الحرب السيبرانية سنة 2013، الذي أعدته مجموعة من الخبراء في القانون الدولي الإنساني أبرزهم الأستاذ مايكل شيمت بالتعاون مع حلف شمال الأطلسي، بأنها: «عمليات سيبرانية، سواء أكانت هجومية أم دفاعية، والتي يهدف من خلالها بصورة معقولة التسبب بالإصابة أو وفاة الأشخاص أو الأضرار أو تدمير الأعيان الأهداف». وحسب هذا التعريف، فقد اتفق معظم الفقهاء القانونيين على أنه قد يتحقق الضرر أيضاً بتوقف أحد الأعيان عن العمل، علاوة على الضرر المادي، وليس من المهم كيف يحدث ذلك، كما عرفها مايكل شيمت على أنها: "مجموعة من الإجراءات التي تتخذها الدولة للهجوم على نظم المعلومات المعادية بهدف التأثير والإضرار بها، وفي الوقت نفسه للدفاع عن نظم المعلومات الخاصة بالدولة المهاجمة" (25).

ومن المسلم به أن أحكام الاتفاقيات و القواعد العرفية الدولية حددت وبطريقة واضحة المسؤولية التي تقع على الدولة سواء أرتكب التصرف من مؤسسات الدولة الرسمية أو شبه الرسمية أي الجماعات المسلحة موضوع بحثنا، شريطة أن يكون لها القدرة على ضبط تصرفاتها، وهو ما أشارت إليه المادة 3 من اتفاقية لاهاي بشأن الحرب البرية لعام 1899 المعدلة في عام 1907، بالنص: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسئولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة" (26).

ومن تحليل المادة المذكورة أعلاه، يتبين أن مسؤولية الدولة، تقوم متى ما نسب لإحدى أجهزتها التنفيذية أو التشريعية أو القضائية تصرفاً خاطئاً، تسبب في أضرار تجاه مصالح دولة أخرى أو ضد أحد رعاياها، كما أن معيار السيطرة والقدرة على ضبط تصرفات أجهزة الدولة أو أحد موظفيها أو المجموعات المسلحة المدعومة من قبلها يمثل الأساس الذي يمكن من خلاله تحريك المسؤولية الدولية.

وبالنسبة لموضوع بحثنا، فغالبا ما تعلن مجموعة من غير الدول أو أفرادا بعينهم المسؤولية عن الهجمات السيبرانية، هنا وجب علينا الاستعانة بالسوابق القضائية الدولية ذات الصلة بالموضوع، إذ يتضح أن مفهوم السيطرة هو الأساس الذي قامت عليه في توجيه المسؤولية الدولية و أهمها في قضية الأنشطة العسكرية أو شبه العسكرية في أو ضد نيكاراغوا عام 1986، إذ ذهبت محكمة العدل الدولية في قرارها بأنه : "..... إلى أن معيار المسؤولية الدولية عن التصرفات الخاطئة، إنما يتجلى في قدرة الدولة للسيطرة على القوات شبه العسكرية..." حيث ذهبت محكمة العدل الدولية إلى تكييف واقعة التدخل بالقول : "وبما أنه ثبت للمحكمة دور الولايات المتحدة في تدريب وتسليح المجموعات المسلحة الكونترا Contra في نيكاراغوا وتجهيزها بوسائل اتصال متقدمة" فقد حملت محكمة العدل الدولية الولايات المتحدة مسؤولية التدخل في الشؤون الداخلية لنيكاراغوا، بالإضافة لتحملها تبعات تصرفاتهم المخالفة للقانون الدولي العام، في حين يرى الفقيه سكوت شاكلفورد أن السيطرة الفعالة يمكن أن تطبق كمعيار على التصرفات التي تضطلع بها مجموعات مسلحة غير نظامية"، ويشير في ذلك إلى التوجه السابق لمحكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، وبالذات في دعم العمليات شبه العسكرية، التي قامت بها مجموعات حليفة للولايات المتحدة الأمريكية (27).

إلا أن التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي، هو استخدام تكنولوجيا المعلومات ليس من الدول فقط، بل من قبل الجماعات المسلحة، ما يجعل أي تنظيم دولي لهذه المسألة مازال قاصراً خاصة في ظل غياب اتفاقية دولية تحظر هذه الهجمات في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و التي يمكن الاستناد عليها كركن شرعي لهذه الجريمة، إذ غالبا ما تعلن تلك المجموعات مسؤوليتها عن هجمات سيبرانية ألحقت أضرارا جسيمة في قطاعي الاتصالات والاقتصاد، بالإضافة الى مخاطرها الإنسانية الأخرى، إذ يذهب كريستوفر ديوكا الى القول: "أن هذا النوع الجديد من الحرب دفع بالدول والكيانات من غير الدول، إلى امتلاك تكنولوجيا المعلومات لأجل إلحاق الضرر بالبنى التحتية الضرورية لحياة الإنسان ."(28)

غير أن التحرك الدولي البطيء للمجتمع الدولي نحو تقييد استخدام تكنولوجيا المعلومات بصورة هجمات سيبرانية و تأخر إبرام معظم الاتفاقيات ذات الصلة بوسائل و طرق القتال، يرجع لعدم رغبة الدول المعروفة بصناعتها العسكرية المتقدمة في الدخول إلى اتفاقيات دولية، قد تحظر عليها وسائل تساعد في حفظ أمنها تحت

مسميات الضرورة العسكرية، وهو ما يعني إن تنظيم استخدام الهجمات السيبرانية يواجه معضلة كبيرة تتجسد بأمرين اثنين هما :

- عدم وجود أحكام دولية صريحة تنظمها .
  - تسارع الاعتماد عليها في العمليات العسكرية والأمنية (29).
- و عزاؤنا الوحيد هو السير على النهج الذي اتبعته اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة السيبرانية لعام 2001 ، لإبرام اتفاقية دولية تنظم استخدام الهجمات السيبرانية على صعيد النزاعات المسلحة، و التي ركزت فيها على ثلاث مسائل مهمة وهي :
- نطاق الهجمات الإجرامية السيبرانية.
  - إجراءات التحقيق .
  - التعاون الدولي.

و يلاحظ في هذه الاتفاقية أنها استخدمت مصطلح الهجمات الإجرامية السيبرانية (Offences Cybercrime) ولم تستخدم مصطلح الهجمات السيبرانية (Attacks Cyber)، ولهذا الاستخدام مغزى قانوني، فالمصطلح الأول يطلق على الهجمات الإجرامية السيبرانية ذات الصلة بالقطاعات المدنية كالقرصنة على حسابات المصارف ، فيما ينصب المصطلح الثاني على الهجمات السيبرانية ذات الصلة بالقطاعات الأمنية والعسكرية، ولا أدل على ذلك ما تضمنته الفقرة السابعة من ديباجة بالنص: " وإيماننا بأن المكافحة الفعالة للجريمة السيبرانية تستلزم زيادة وسرعة وتفعيل التعاون الدولي في المسائل الجنائية " (30)

و عليه فان غياب اتفاقية دولية متعددة الأطراف للحد من الهجمات السيبرانية في النزاعات المسلحة خاصة النزاعات المسلحة غير الدولية فإنه من الصعب ملاحقة الجماعات المسلحة عن هذا النوع من الهجمات نظرا لخصوصيتها و غياب نص تشريع في اطار اتفاقية دولية كما اسلفنا سابقا و صعوبة تحديد الركن المادي لها و هوية مرتكبها ، و تبقى الأعناق مشرّبة نحو هذه الاتفاقية وقد يأتي اليوم الذي يخرج موضوع هذه الاتفاقية عن ولاية هذه الدول، فضلا عن الأمم المتحدة، من خلال مبادرة دولية تدعو إلى بدء مسار تفاوضي جديد تقوده دول على غرار المسارين التفاوضيين اللذين نجم عنهما إبرام اتفاقيات دولية، كاتفاقية أوتاوا لحظر الألغام الأرضية عام 1998 ونظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ، و اتفاقية ودبلن لحظر الذخائر العنقودية عام 2008...

## خاتمة

بعد أن تجاوز المجتمع الدولي مسألة المساواة بين أطراف النزاع المسلح غير الدولي من خلال تطبيق مصطلح التكافؤ لإضفاء المسؤولية على الجماعات المسلحة، فقد أصبح لزاماً متابعة انتهاكات هذه الجماعات من خلال صور المسؤولية التي تناولتها سابقاً بدءاً بالمسؤولية الجنائية التي وصلت إلى حد تأكيد امتداد المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف الحرب التي كانت حكرًا على النزاعات المسلحة الدولية إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، أما في حالة نجاح التمرد فيلاحظ قبول عام لمسألة استمرار المسؤولية الدولية للجماعات المسلحة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في حال نجاح التمرد سواء باستلامها لمقاييد الحكم بدل الحكومة السابقة أو انفصالها بجزء من إقليم الدولة باستحداث دولة جديدة في النظام القانوني الدولي، إلا أن التحدي الأكبر الذي يواجه المجتمع الدولي هو استخدام تكنولوجيا المعلومات من قبل الجماعات المسلحة، ما يجعل أي تنظيم دولي لهذه المسألة مازال قاصراً خاصة في ظل غياب اتفاقية دولية تحظر هذه الهجمات السيبرانية في النزاعات المسلحة الدولية خاصة النزاعات المسلحة غير الدولية إذ غالباً ما تعلن تلك المجموعات مسؤوليتها عن هجمات سيبرانية ألحقت أضراراً جسيمة في قطاعات شتى كالاتصالات والاقتصاد و البيئة..، بالإضافة إلى أثارها الإنسانية الأخرى، أن هذا النوع الجديد من الحرب دفع بالدول والجماعات المسلحة إلى المسارعة في اكتساب هذه الآلية لما يحققه من ميزة عسكرية و لو على حساب المبادئ الإنسانية.

## الهوامش:

- 1- رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، سالة دكتوراه، عين شمس، مصر 2001، ص 34
- 2- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1996، ص 244
- 3- ماركو ساسوني، "مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 23
- 4- من الجدير بالذكر أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها لم تأخذ بمبدأ التبادلية أو بمبدأ المعاملة بالمثل في مواجهة طرف واحد فقط لم تطبيق الاتفاقيات خارج نطاق أطرافها فطبقاً للفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 تظل الدول الأطراف ملزمة بأحكام الاتفاقيات حتى في مواجهة الدول المتحاربة التي ليست طرفاً في هذا إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها/ جورج أبي صعب، "اتفاقيات جنيف لعام 1949 بين الأمل والغد"، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقدم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 413
- 5- راجع المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.
- 6- فريتس كالهوفن/ ليزابيث تسغفلد، ترجمة أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 169
- 7- كان مشروع البروتوكول الإضافي الثاني الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسنة 1973 يتضمن أربع مبادئ أحدها تنص على " ضرورة كفالة الضمانات للطرفين في هذه النزاعات على أساس المساواة الكاملة " وكانت مسودة المادة 5 تنص صراحة على: " تسري الحقوق و الواجبات المنصوص عليها في هذا البروتوكول على كل الأطراف في النزاع على قدم المساواة.
- 8- جاء هذا التصريح معبراً عن موقف العديد من الدول رغم أنها لم تكن حاضرة وقت انعقاد مؤتمر جنيف عام 1949 نظراً لأنها كانت تقبع تحت وطأة الاستعمار، و قد أعيد تأكيد هذا الموقف عام 1998 في الاجتماع الدوري الأول المعني بالقانون الدولي الإنساني / راجع في هذا الشأن لوسيس كافليش، " الاجتماع الدوري الأول بشأن القانون الدولي الإنساني "، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 60، جوان، ص 362-370

- 9- أنظر المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، 26 يونيو/حزيران 1987
- 10- جوناثان سومر "عدالة الغاب: إصدار أحكام حول المساواة بين الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة غير الدولية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد: 88، العدد 867، سبتمبر /أيلول 2007. 188-189
- 11- ارتكازا على نص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام فإن المحكمة المشكلة تشكيلا قانونيا التي ورد ذكرها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف و المادة 2/8/ج/4 من النظام الأساسي يتم تعريفها بوصفها محكمة تتحلّى بالضمانات الأساسية للاستقلال والحياد، و قد ثار الجدل بشأن وضع قائمة بضمانات المحاكمة العادلة، وهو الأمر الذي اقترحتة سويسرا والمجر وبورتوريكو غير أن بعض الدول أبدت تخوفها من حيث أن عدم إدراج بعض الضمانات بالقائمة ليست على نفس الدرجة من الأهمية، ورأت دول أخرى أن انتهاك حق واحد من الحقوق الواردة بالقائمة لا يرقى إلى درجة جريمة الحرب، وكان الاتفاق على أن قوة القائمة التفسيرية سوف تضعف إذا تمت إضافة فقرة تمهيدية تعرف تلك الضمانات الأساسية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، لذا استقر الرأي على عدم إضافة هذه القائمة في وثيقة جرائم الحرب وتمت إضافة ملاحظة هامشية إلى تلك الوثيقة بناء على اقتراح بعض الدول التي تنص على "بخصوص أركان الجريمة 4 و 5 للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر بعد أخذ جميع الظروف ذات الصلة بين الاعتبار ما إذا كان التأثير الشامل للعناصر ذات الصلة بالضمانات قد أدى إلى حرمان شخص ما أو مجموعة أشخاص من محاكمة عادلة./، محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005، ص 507
- 12- من أمثلة الجماعات المسلحة التي تبنت مدونات سلوك داخلية "القوات الكولومبية للدفاع عن النفس" وجيش التحرير الوطني" و "القوات المسلحة الكولومبية" و "المؤتمر الوطني الإفريقي" في جنوب إفريقيا و"الحركة الوطنية لكوديفوار" .... غيرها / ماري لاروزا وكارولين فورنر "الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني" المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، 2008، ص 75
- 13 - William A. Schabs, " Punishment of Non-State Actors in Non-International Armed Conflict", Fordham International Law Journal, V: 26, Issue: 04, Article: 03, 2002, p 918
- 14- جوناثان سومر، المرجع السابق، ص 212
- 15- في حال نجاح التمرد نكون أمام احتمالين : الاحتمال الأول استلام الجماعات المسلحة لمقاييد الحكم دون حدوث أي تغيير لإقليم الدولي التي حدث داخلها النزاع المسلح غير الدولي ، أما الاحتمال الثاني فهو استحداث الجماعات المسلحة دولة على جزء من إقليمها.
- 16- بن عامر التونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم في ضوء القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1989، ص 380
- 17- هذا ما أكدته صراحة المادة 1/15 من مشروع لجنة القانون الدولي للمسؤولية الدولية بنصها على " 1- / يعتبر فعل الحركة التمردية التي تصبح الحكومة الجديدة لدولة ما فعلا صادرا عن هذه الدولة ،على أن ذلك لا يخل بتحميل الدولة المذكورة تصرفات كان من شأنه قبل ذلك أن يعتبر فعلا صادرا عن الدولة بموجب المادة 5 إلى 10.
- 18- رقية عواشيرة ، المرجع السابق، ص 513
- 19- نفس المرجع، ص 522-523
- 20- نفس المرجع، ص 524
- 21- رقية عواشيرة ، المرجع السابق، ص 525
- 22- رغم تعدد نظريات استمرار المسؤولية الدولية بين الحركة التمردية و الدولة المستحدثة ، نجد أن المادة 2/15 من مشروع المسؤولية قد فصل في هذا الأمر بنصها على : "يعتبر عمل الحركة التمردية التي تسفر أعمالها عن تكوين دولة جديدة في جزء من إقليم الدولة موجود من قبل، أو في إقليم خاضع لولايتها فعلا صادر عن الدولة الجديدة"
- 23- رقية عواشيرة ، المرجع السابق، ص 532
- 24- أحمد عبيس الفتلاوي، الهجمات السيبرانية: مفهومها والمسؤولية الدولية الناشئة عنها في ضوء التنظيم الدولي المعاصر، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل - كلية القانون العدد الرابع، السنة الثامنة، 2016، ص 614.
- 25 - Michael N Schmitt, computer network attack and the use of force in international law: Thoughts on a normative framework, Columbia journal of transnational law, 1998-1999, p890.
- 26- شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، "موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية لاتفاقيات والدول المصدقة عليها"، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، الطبعة السابعة، 2007 ص 4

27 - Scoot.j.Shckelford, " State Responsibility for Cyber Attacks: Competing Standards for a Growing Problem", University of Cambridge, Dept of politics and International STUDIES, Cambridge, UK, 2009.p6

28 - Christopher D.Deluca, " The need for International Laws of War to Include Cyber Attacks Involving State and Non-State Actors ", Pace International Law Review, vol.3, No.9, winter 2013, p.279.

29 - Oona A.Hathway , Rebecca Crootof , Philip Levtiz , aley Nix, Aileen Nowlan ,William Perdue ,Julia The Law of Cyber-Attack " CALIFORNIA LAW REVIEW [Vol. 100:817, p844

30- راجع التقرير التفسيري لاتفاقية الجريمة الإلكترونية ، مجلس أوروبا سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185 بودابست، في 23 نوفمبر 2001.